وما بعدهما بشيئين مبيح ومحرم تغليب المحرم لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال **ويحل ذكاة** وصيد **كل مسلم** ومسلمة **وكتابي** وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتها قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما حلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة **ولا تحل ذكاة مجوسي ووثني** ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح واصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف الاول وهلك بهما حرم الصيد في مسالة العكس وما عطف عليها تغليبا

للتحريم

للتحريم **فائدة** قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة اعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران فمقتضى عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشي انتهى **وذكاة الجنين** حاصلة **بذكاة امه** فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح سواء اشعر ام لا في بطن مذكاة سواء كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم او نحو كلب عليها حل لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها

Copyright © King Saud University